مصطلح التلفيق عند المحدثين

عبد الرحيم اوعبلا
طالب باحث بسلك الدكتوراه
جامعة الحسن الثاني، كلية الآداب والعلوم الإنسانية عين الشق، الدار البيضاء
المغرب

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله أجمعين، أما بعد:

فإن منزلة السنة النبوية عظيمة في الإسلام، فهي المبيّنة لكثير من معاني كلام العلّام، والمؤسسة لجملة من الشرائع والأحكام، التي بها تعرف مصالح الأنام، فيما يلحقهم من نوائب الزمان والأيام، ولم يخالف في هذا إلا فئات من الجهلة والطِّغام، الذين حاولوا إطراح السنن، فباؤوا بالذلة والآثام.

ولما علم الصحابة φ وتابعوهم ومن جاء بعدهم، من علماء الأمة وأئمتها مكانة السنة النبوية وعلو شأوها، حرصوا كل الحرص على جمعها ونقلها، والتشمير في ضبطها وصونها، وبذلوا في ذلك ما وسعهم، من أعمارهم وأموالهم، ولقد كان من ثمرات هذه العناية وبركات ذلكم الاحتفاء، بسنة سيد الرسل والأنبياء، أن قام العلماء بوضع الكتب والمصنفات، التي خدمت هذا الأصل في كافة المجالات، فلم يتركوا جانباً من الجوانب إلا وقاموا بتسطيره، وتكلموا فيه بما لا عهد لأمة بنظيره، ففرَّعوا من ذلك علوماً عديدة، وأحدثوا منه مباحث فريدة، عدد ابن الصلاح (643 هـ) شيئاً منها في «**مقدمته**» الشهيرة، ثم قال: «وذلك آخرها، وليس بآخر الممكن في ذلك، فإنه قابل للتنويع إلى ما لا يحصى، إذ لا تحصى أحوال رواة الحديث وصفاتهم، ولا أحوال متون الحديث وصفاتها، وما من حالة منها ولا صفة إلا وهي بصدد أن تفرد بالذكر وأهلها» [(1)].

ومن هذا المنطلق ولدت فكرة هذا البحث، فإني لما رأيت المحدثين يذكرون مصطلح «التلفيق» في كتبهم، ويستعملونه في وصف بعض الأحاديث، حثني ذلك على توسيع النظر في هذا المفهوم، بحثاً عن مرادهم به، ووقوفاً على أهميته وأثره في الدرس الحديثي.

– **أهمية البحث**: تبرز أهمية البحث في:

– عرض شيء من جهود العلماء في خدمة السنة النبوية وصيانتها.

– تعلقه بمصطلح من المصطلحات الدائرة في كتب أهل العلم.

– بيان عناية المحدثين بنقد المتون والأسانيد على حد سواء.

– توضيح مسلك من مسالك العلماء في رواية الأحاديث وإيرادها في مصنفاتهم.

– **هدف البحث**: إبراز المقصود بمفهوم «التلفيق» عند المحدثين، وبيان الأسباب الحاملة على استعماله، والآثار التي نجمت عن ذلك.

– **مشكلة البحث**: يحاول هذا البحث الإجابة عن الإشكالات التالية:

– ما هو مفهوم «التلفيق» في اصطلاح المحدثين، وما حقيقته؟

– ما هي الأسباب التي حملت المحدثين على استعمال التلفيق؟

– كيف أثر استعمال التلفيق في الحديث من حيث الرواية والدراية؟

– خطة البحث:

مقدمة:

المبحث الأول: في بيان معنى التلفيق، وحكمه، والأسباب الحاملة عليه:

المطلب الأول: تعريف التلفيق:

المطلب الثاني: حكم التلفيق بين متون الحديث:

المطلب الثالث: الأسباب الحاملة على التلفيق:

المبحث الثاني: في بيان شروط التلفيق، وأماراته، وضوابط التعامل مع الحديث الملفق:

المطلب الأول: شروط صحة التلفيق:

المطلب الثاني: الأمارات التي يعرف بها وقوع التلفيق في الحديث:

المطلب الثالث: ضوابط التعامل مع الحديث الملفق:

المبحث الثالث: في بيان آثار التلفيق رواية ودراية:

المطلب الأول: أثر التلفيق في الحكم على الحديث صحة وضعفا:

المطلب الثاني: أثر التلفيق في الحكم على الراوي توثيقا وتضعيفا:

الخاتمة:

المبحث الأول: في بيان معنى التلفيق، وحكمه، والأسباب الحاملة عليه:

المطلب الأول: تعريف التلفيق:

– أولا: التلفيق لغة:

التلفيق لغة: ضم الأشياء والملائمة بينها لتكون شيئًا واحدًا. فالتلفيق يأتي في اللغة بمعنى الجمع والضم، والمصدر منه اللَّفق، واللام والفاء والقاف أصيل يدل على ملاءمة الأمر. يقال: لفقت الثوب بالثوب لفقاً. وهو أن تضم شقة إلى أخرى فتخيطهما. ولفق الشقتين يلفقهما لفقاً ولفقهما: ضم إحداهما إلى الأخرى فخاطهما. وهذا لفق هذا، أي يوائمه. وتلافق أمرهم: تلاءم [2].

– ثانيا: التلفيق اصطلاحا:

بعد الفتش والتنقير في كتب العلماء المتقدمين، لم يتسن لي الوقوف على من أورد تعريفاً لمصطلح (التلفيق)، وإن كانوا قد تحدثوا عنه عرضاً في مصنفاتهم، وأوردوا فيها شيئاً من تفصيلاته وما يتصل به، وعليه فلم يتأت إلا الوقوف على تعريفين عند باحثَين معاصرَين، وسأُوردهما ثم أعقِبهما بالتعريف الذي أرتضيه، موضحاً قيوده ومحترزاته.

يقول الدكتور ياسر الشمالي معرفا التلفيق عند المحدثين، هو: «أن يروي المحدث حديثاً عن شيخين أو أكثر، ويكون عند كل شيخ طائفة من الحديث ليس عند الآخر، فيأتي المحدث ويسوق الحديث مساقاً واحداً، دامجاً بين ألفاظ شيوخه، مضيفاً ما عند كل واحد منهم من زيادة في مكانها اللائق بها، فيكون مجموع الحديث عن مجموع الرواة» [3].

وأما الدكتور سلطان العكايلة، فعرفه قائلا: «والتلفيق هو: أن يدمج الراوي بين ألفاظ شيوخه مضيفاً ما عند كل واحد منهم من زيادة في مكانها اللائق بها فيكون مجموع الحديث عن مجموع الرواة» [4].

– التعريف المختار:

التلفيق هو: أن يروي الراوي حديثاً عن شيخين أو أكثر، فيجمع بينهم في سند واحد، بحيث يكون عند كل شيخ زيادة متنية تفرد بها عن صاحبه، فيسوق الحديث عنهم مساقاً واحداً، لا يتضح منه مقدار ما تفرد به كل شيخ من شيوخه.

– شرح التعريف:

– (أن يروي الراوي حديثاً عن شيخين أو أكثر): ممن سمع منهم، وليس لهذا حد، فقد كان بعض الرواة يجمع بين عشرات الشيوخ في سند واحد.

– (فيجمع بينهم في سند واحد): وهو ما يعرف بجمع الشيوخ [5]، إلا أن الجمع بين الشيوخ لا يقتضي بالضرورة وقوع التلفيق، كأن يجمع بينهم ويسوق الحديث على لفظ أحدهم خاصة، كما سيأتي.

– (بحيث يكون عند كل شيخ زيادة متنية تفرد بها عن صاحبه): وإلا خرج عن كونه تلفيقاً، فالراوي حين يجمع بين شيوخه في سند واحد، لا يخرج الأمر عن إحدى صور ثلاث:

الأولى: أن يتفق الشيوخ أو يتقاربوا في اللفظ:

ويكون الراوي عنهم قد أتى بلفظ أحدهم خاصة، وقد يبين صاحب اللفظ الذي ساقه، وقد يسكت عنه ويحمل لفظ البقية على لفظه، وهذا كثير في كتب السنة؛ ومثل هذا الجمع يقع لأغراض متنوعة، كإبراز متابعة، أو بيان نكتة إسنادية، كتصريح بالسماع، ونحو ذلك.

ومنه قول مسلم (261 هـ): حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي وأبو كامل الجحدري – وتقاربا في اللفظ، وهذا حديث قتيبة – قالا: حدثنا أبو عوانة، عن سماك، عن موسى بن طلحة، عن أبيه قال: مررت مع رسول الله ﷺ بقوم على رءوس النخل، فقال: «**ما يصنع هؤلاء؟**» فقالوا: يلقحونه؛ يجعلون الذكر في الأنثى فتلقح، فقال رسول الله ﷺ: «**ما أظن يغني ذلك شيئا**»، قال: فأخبروا بذلك فتركوه، فأخبر رسول الله ﷺ بذلك فقال: «**إن كان ينفعهم ذلك فليصنعوه؛ فإني إنما ظننت ظناً، فلا تؤاخذوني بالظن، ولكن إذا حدثتكم عن الله شيئا، فخذوا به، فإني لن** أكذب **على الله** ﷻ» [6].

وقد يأتي الراوي في مثل هذه الصورة بلفظ ثالث، فيروي عن كليهما بالمعنى، ومثل له ابن الصلاح [7] بما عند أبي داود (275 هـ) في «**السنن**»، قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم وموسى بن إسماعيل – المعنى واحد – قالا : حدثنا أبان، حدثنا يحيى، عن محمد بن إبراهيم، عن ابن جابر بن عتيك، عن جابر بن عتيك η، أن نبي الله ﷺ كان يقول: «**من الغيرة ما يحب الله، ومنها ما يبغض الله، فأما التي يحبها الله** ﷻ **فالغيرة في الريبة، وأما التي يبغضها الله فالغيرة في غير ريبة، وإن من الخيلاء ما يبغض الله، ومنها ما يحب الله، فأما الخيلاء التي يحب الله فاختيال الرجل نفسه عند اللقاء، واختياله عند الصدقة، وأما التي يبغض الله فاختياله في البغي**». قال موسى: «**والفخر**»[8].

واعترض البلقيني (805 هـ) على إمكان ورود هذه الصورة الأخيرة، واستبعد أن يكون اللفظ المسوق لفظاً ثالثاً، حيث قال: «هذا الاحتمال الثاني عجيب؛ إذ يلزم عليه ألا يكون رواه بلفظ لواحد من شيخيه، وهو بعيد. وكذلك إذا قال: «أنا فلان وفلان، وتقاربا في اللفظ»، فليس هو منحصراً في أن روايته عن كل منهما بالمعنى وأن المأتي به لفظ ثالث غير لفظيهما. والأحوال كلها آيلة في الغالب إلى أنه لا بد أن يسوق الحديث على لفظ مروي له برواية واحدة، والباقي بمعناه» [9].

الثانية: أن يروي أحد الشيوخ الحديث كاملا، ويقتصر البقية على شيء منه:

لم أقف على مثال لهذه الصورة، وإن كانت ممكنة في الاحتمال، ولم أر من ذكرها ممن ألف في علوم الحديث إلا البلقيني في «**المحاسن**»، حيث قال: «فائدة وزيادة: إذا كان الحديث قد روى بعضه عن جماعة، ورواه كله عن غيرهم؛ فكيف يصنع؟ لم أر من تعرض له ممن صنف في علوم الحديث» [10]، ولكنه مثل له بحديث «الإفك»، وفيه نظر.

الثالثة: أن ينفرد كل شيخ بزيادة في المتن:

وهذه الصورة هي التي تكون محلا للتلفيق، ومن أمثلتها صنيع الزهري في روايته لحديث الإفك، قال البخاري (256 هـ): «حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث، عن يونس، عن ابن شهاب قال: أخبرني عروة بن الزبير، وسعيد بن المسيب، وعلقمة بن وقاص، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن حديث عائشة ل، زوج النبي ﷺ حين قال لها أهل الإفك ما قالوا، فبرأها الله مما قالوا، وكل حدثني طائفة من الحديث، وبعض حديثهم يصدق بعضا، وإن كان بعضهم أوعى له من بعض، الذي حدثني عروة، عن عائشة ل: أن عائشة ل زوج النبي ﷺ قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يخرج أقرع بين أزواجه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها رسول الله ﷺ معه ...»، ثم ساق الحديث بطوله [11].

في هذه الرواية ساق الزهري (124 هـ) الحديث ملفقا عن شيوخه الأربعة: عروة بن الزبير، وسعيد بن المسيب، علقمة بن وقاص، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة؛ وقد عبر عن صنيعه بقوله: «وكل حدثني طائفة من الحديث، وبعض حديثهم يصدق بعضا، وإن كان بعضهم أوعى له من بعض».

قال ابن حجر (852 هـ): (قوله: «وكل حدثني طائفة من الحديث»، وحاصله أن جميع الحديث عن مجموعهم، لا أن مجموعه عن كل واحد منهم) [12]، ويقول القسطلاني (923 هـ): «والحاصل أن جميع الحديث عن مجموعهم لا أن مجموعه عن كل واحد منهم» [13]. أي أن كل شيخ من شيوخ الزهري، قد انفرد بشيء من المتن لم يشركه فيه أصحابه الآخرون، وعلى هذا لا يكون أي منهم روى الحديث كاملا.

– **(فيسوق الحديث عنهم مساقاً واحداً)**: بجعل المتن في سياق واحد مركب من مجموع ألفاظهم، وذلك بوضع كل زيادة متنية في موضعها اللائق بها، ما يشكل وحدة موضوعية متكاملة.

– **لا يتضح منه مقدار ما تفرد به كل شيخ من شيوخه**: فلا يعرف بمجرد النظر في ذلك الحديث أين لفظ فلان، ولا مقُول فلان من هؤلاء الشيوخ الذين لُفق بين ألفاظهم. والمقصود هنا: التفرد بما له أثر في معنى الحديث، وإلا فإن الأصل في الرواة عدم الاتفاق في اللفظ، إلا فيما ندر.

وعليه، فإنه يتحصل من هذا التعريف أمور:

1– أن التلفيق محله المتن.

2 – أن التلفيق رواية الراوي عن شيخين أو أكثر، قُرن بينهم في الإسناد وسيق المتن مركبا من مجموع ألفاظهم.

3– لا يكون الحديث ملفقاً إلا إن انفرد كل شيخ من الشيوخ المقرونين بشيء من المتن.

4– لا يوصف الحديث بالملفق إلا إن خفي علينا مقدار ما تفرد به كل شيخ من الشيوخ المروي عنهم بالإقران في تلك الرواية [14].

والتلفيق قد وجد عند المحدثين واستعملوه في نقلهم للأخبار، وإن كان قد اشتهر به بعض الرواة أكثر من غيرهم، يقول طاهر الجزائري (1338 هـ): «والتلفيق قد جرى عليه كثير من المحدثين» [15]. وأكثر من استعمله أهل المغازي والسير [16].

المطلب الثاني: حكم التلفيق بين متون الحديث:

لا شك أن رواية الحديث كما سُمع وعدم التصرف في متنه بقليل أو كثير هو الأولى والأسلم، ولكن عمل العلماء استقر على جواز الرواية بالمعنى، وعليه تساهلوا في هذا الباب، فتصرفوا في متون الأحاديث حال روايتها، إما بالاختصار، أو التقطيع، أو نحو ذلك من وجوه التصرف المتنوعة، ومنها التلفيق. وسأقوم في هذا المطلب بمحاولة عرض آراء العلماء في حكم التلفيق بين روايات الحديث، سواء المجيزين منهم أو المانعين.

1– القول بالجواز:

يقول العراقي: «إذا لم يكن سمع جميع الحديث من شيخ واحد فأكثر، بل سمع قطعة من الحديث من شيخ، وقطعة منه من شيخ آخر، فما زاد، فإنه يجوز له أن يخلط الحديث ويرويه عنهما، أو عنهم جميعا، مع بيان أن عن كل شيخ بعض الحديث من غير تمييز لما سمعه من كل شيخ من الآخر» [17].

وقال ابن هبيرة (566 هـ) في سياق كلامه عن حديث أنس η في صلح الحديبية [18]: «وفيه أيضا دليل على جواز تلفيق الراوي الحديث إذا سمعه من رجلين أو ثلاث ليتضح معناه» [19].

ووصف النووي (676 هـ) صنيع الزهري في حديث الإفك [20] قائلا: «هذا الذي ذكره الزهري من جمعه الحديث عنهم جائز لا منع منه ولا كراهة فيه، لأنه قد بين أن بعض الحديث عن بعضهم وبعضه عن بعضهم، وهؤلاء الأربعة أئمة حفاظ ثقات من أجل التابعين فإذا ترددت اللفظة من هذا الحديث بين كونها عن هذا أو ذاك لم يضر وجاز الاحتجاج بها لأنهما ثقتان» [21].

ويلاحظ أن النووي هنا ربط الجواز بكون الرواة الملفق بين رواياتهم عدولاً، بحيث لا يضر تفرد أحدهم بأي طرف من المتن، وسيأتي بيان هذا لاحقاً عند الحديث عن شروط صحة التلفيق، وضوابط قبوله.

ثم قال – النووي – أيضاً: «واعلم أن في حديث الإفك فوائد كثيرة، إحداها جواز رواية الحديث الواحد عن جماعة عن كل واحد قطعة مبهمة منه، وهذا وإن كان فعل الزهري وحده، فقد أجمع المسلمون على قبوله منه والاحتجاج به» [22].

وقال ابن حجر في سياق شرحه لحديث الإفك: «وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم جواز الحديث عن جماعة ملفقا مجملا» [23]، وقال السخاوي (902): «وإن يكن مجموعه – أي المتن – من جماعة من الرواة ملفقاً بأن كان عن كل راو منهم قطعه منه، فأجز بلا ميز أي: تمييز لما عند كل واحد منهم منه أيضاً بخلط جمعه لكن مع البيان لذلك إجمالاً، وأن عن كل راو بعضه» [24]. وقال أيضا: «... وعلى كل حال فقد صح كون الزهري استعمل التلفيق، وهو جائز» [25]، وقال طاهر الجزائري: «وإذا سمع بعض حديث من شيخ وبعضه من شيخ آخر، فخلطه وعزاه جملة إليهما مبينا أن بعضه عن أحدهما، وبعضه عن الآخر، من غير تمييز لما سمعه من كل شيخ من الآخر جاز» [26]. وقال أيضا: «وقد انتقدوا التلفيق على الزهري، وهو أول من فعل ذلك [27]، فقالوا: كان ينبغي له أن يفرد حديث كل واحد منهم عن الآخر، والأمر فيه سهل إذا كان الكل ثقات» [28].

وممن قال بالجواز أيضا: ابن جماعة (733 هـ)، وابن الملقن (804 هـ)، والسيوطي (911 هـ)، والصنعاني (1182 هـ)؛ وغيرهم [29].

وبتأمل ما سبق يتضح أن القائلين بجواز التلفيق، قد قيدوا ذلك بأمرين:

الأول: وجوب تصريح الراوي الذي لفق بصنيعه، وذلك بأن يبين حين يروي الحديث أن المتن المسوق مركب من مجموع ألفاظ شيوخه، وأن كلاً منهم تفرد بشيء منه؛ والمقصود بالتصريح، التصريح الإجمالي وإلا فلو بين تفصيلاً مقدار ما عند كل شيخ من المتن لم يكن الحديث حينها ملفقاً.

والثاني: أن يكون الرواة الملفق بين ألفاظهم عدولاً، كي لا تضر الجهالة بمقدار ما رواه كل منهم على الإفراد.

2- القول بالمنع:

ذهب بعض العلماء إلى القول بعدم التلفيق، ومنهم ابن العربي (543 هـ) فذكر أن مالكا لم يكن ينحى منحى الزهري في التلفيق بين الروايات حيث قال: «كان – أي مالك – لا يرى رأي شيخه ابن شهاب في جمع المفترق كما قال: دخل حديث بعضهم في بعض [30]» [31]. ثم قال: «والامتناع من جمع المفترق ... لفائدتين: **أحدهما**: التعرض لدعوة النبي ﷺ، حين قال: **(نضر الله امرءاً سمع مقالتي فوعاها فأداها كما سمعها)** [32] الحديث، **والثانية**: أن فتح هذا الباب ربما تعرض له من لا يحسن الجمع والفرق فيفسد الأحاديث» [33].

واعتُرض على ابن العربي فيما ادعاه من كون مالك لا يرى التلفيق بين الروايات بما رواه مالك في الموطأ عن حُميد بن قيس، وثور بن زيد الدِّيليّ، أنهما أخبراه عن رسول الله ﷺ، وأحدهما يزيد في الحديث على صاحبه، أن رسول الله ﷺ رأى رجلا قائما في الشمس فقال: **(ما بال هذا؟)** فقالوا: نذر أن لا يتكلم، ولا يستظل من الشمس، ولا يجلس، ويصوم. فقال رسول الله ﷺ: **(مروه فليتكلم، وليستظل، وليجلس، وليتم صيامه)** [34].

ويقول الطاهر ابن عاشور (1394 هـ) بعد أن أورد كلام القاضي ابن العربي السابق: «قلت: وقد يجمع – أي الإمام مالك – الحديث من روايات، إذا كان شيخه الذي روى عنه هو الذي جمعه، مثلاً حديث زيد بن أسلم عن عطاء، والأعرج عن أبي هريرة، فيمن أدرك ركعة من الصبح [35]. وقد يجمعه مالك، كما قال في حديث حُميد بن قيس، وثور بن زيد في الرجل الذي نذر أن لا يتكلم: «وأحدهما يزيد في الحديث على صاحبه» [36]» [37].

ويرد كلام ابن العربي أيضا، ما رواه مالك بلاغا: «أن رسول الله ﷺ توفي يوم الاثنين، ودفن يوم الثلاثاء، وصلى الناس عليه أفذاذاً، لا يؤمهم أحد. فقال ناس: يدفن عند المنبر. وقال آخرون: يدفن بالبقيع. فجاء أبو بكر الصديق، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **(ما دفن نبي قط إلا في مكانه الذي توفي فيه)**، فحفر له فيه. فلما كان عند غسله، أرادوا نزع قميصه. فسمعوا صوتاً يقول: لا تنزعوا القميص. فلم ينزع القميص، وغسل، وهو عليه ﷺ» [38]. وقد علق عليه ابن عبد البر (463 هـ) بقوله: «هذا الحديث لا أعلمه يروى على هذا النسق بوجه من الوجوه غير بلاغ مالك هذا، ولكنه صحيح من وجوه مختلفة وأحاديث شتى جمعها مالك. والله أعلم»، ثم ساق الأحاديث التي لفق مالك بين متونها فيه [39].

كما نقل القاضي عياض (544 هـ) اعتراض البعض على صنيع الزهري في حديث الإفك حيث قال: «وقول ابن شهاب فيه حدثني: سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة – إلى قوله – وكلهم حدثني طائفة من الحديث، وبعضهم أوعى لحديثها من بعض – إلى قوله – وبعض حديثهم ليصدق بعضها، هو مما قد انتقد قديماً على الزهري لجمعه الحديث عنهم، وإنما عند كل واحد منهم بعضه، وقيل: كان الأولى أن يذكر حديث كل واحد منهم بجهته، ولا درك على الزهري في شيء منه؛ لأنه قد بين ذلك في حديثه، والكل ثقات أئمة لا مطعن فيهم، فقد علم صحة الحديث، ووثق كل لفظة منه؛ إذ هي عن أحد هؤلاء الأربعة الأقطاب عن عائشة» [40].

ويقول الدكتور أكرم ضياء العمري: «لكن هذا الانتقاد الذي حكاه القاضي عياض عن القدامى رده كبار العلماء مثل النووي والعراقي، حيث أوضحا أن عمله جائز ما دام قد بين ذلك، وما دام الجميع ثقات» [41].

وعليه فالذي يظهر أن جمهور العلماء على القول بجواز التلفيق، واستشهدوا لذلك بصنيع عدد من الأئمة كالزهري، والشيخين في «صحيحيهما» وغيرهم، على أن هذا التجويز منهم متعلق بما كان عن قصد حسن، أو دفعت إليه الضرورة، أما إن فعل لغرض فاسد، فلا شك في بطلانه وفساده، بل ويقدح في فاعله، ويبقى ضرورة التحري في التعامل مع الروايات الملفقة وإيلاؤها مزيد اهتمام وفحص، فالجمع بين الشيوخ، وسياقة الحديث على لفظ واحد، مظنة للتساهل والتجوز في الرواية، حتى من أثبت الرواة، بله من عرف منهم بخفة الضبط وقلة التحري، ولهذا الذي ذكر من التساهل الواقع حال الجمع بين الشيوخ في الرواية، نجدهم يذكرون التلفيق في كتب علوم الحديث، تحت مبحث «السماع على نوع من الوهن، أو عن رجلين» [42]؛ وقد يقف الناظر على أحاديث جُمع فيها بين سندين أحدهما موصول والآخر مرسل، إلى غير ذلك من وجوه التساهل، الذي يقع حين الرواية عن شيخين أو أكثر.

المطلب الثالث: الأسباب الحاملة على التلفيق:

– أولا: إبراز معنى الحديث بإكمال سياقه:

إن الناظر في متون الأحاديث النبوية، يلحظ تبايناً بين متونها بحيث يكون بعضها أوسع وأكثر استيعاباً، وبعضها الآخر أقصر وأخصر سياقاً، وهذا راجع لعدة أسباب أهمها:

1– اختصار الأحاديث:

وهو وجه من وجوه الرواية بالمعنى، والمراد به كما قال النووي: «إيجاد اللفظ مع استيفاء المعنى؛ وقيل رد الكلام الكثير إلى قليل فيه معنى الكثير، وسمي اختصارا لاجتماعه» [43].

فالراوي قد يسمع الحديث بسياق معين، ولكنه حين يؤديه يختصر في ألفاظه، بما يرى أنه موف بالمعنى المتضمن في الحديث الذي تلقاه من شيخه، وقد كان بعض الرواة متميزين في مثل هذا كسفيان الثوري، قال الخطيب (463 هـ): «وقد كان سفيان الثوري يروي الأحاديث على الاختصار لمن قد رواها له على التمام، لأنه كان يعلم منهم الحفظ لها والمعرفة بها» [44]. وقال ابن المبارك: «علمنا سفيان اختصار الحديث» [45].

2- الاقتصار على محل الشاهد:

والمقصود أن الراوي قد يكون عنده الحديث بسياق مبسوط ولكنه يحدث به مقتصراً على طرف منه ويسقط الباقي، لغاية عنده، وشواهد هذا كثيرة في الأحاديث، وقد فعله الصحابة ومن بعدهم؛ قال ابن العربي: «إنه معلوم على القطع أن الصحابة كانوا يحضرون خطب رسول الله ﷺ، ومجالسه، ويعون منها ما يجري فيها، ويثبتونه فرادى، وذلك معلوم على القطع» [46].

3- عدم حفظ الراوي لكامل الحديث:

فالراوي قد يسمع حديثاً فينسى بعضه ولا يسعه حين يحدث به إلا الاقتصار على القدر المتذكر منه، وهذا يغلب على الأحاديث الطويلة أكثر من غيرها، ولهذا كانوا يستصعبون رواية الحديث إن كان في منته طول؛ وقد روى الخطيب عن محمد بن يحي بن كثير قوله: «قال أبو نعيم: سلني ولا تسلني عن الطويل ولا المسند، أما الطويل فكنا لا نحفظه، وأما المسند فكان الرجل إذا والى بين حديثين مسندين، رفعنا إليه رؤوسنا استنكارا لما جاء به» [47]، كما كان بعضهم يستعين على الطوال بالكتابة كما نقل ذلك عن الزهري وغيره [48]. كما عرف بعضم بتميزهم في هذا الباب كشعبة بن الحجاج الذي قال فيه يحي القطان (198 هـ): «كان شعبة أمر في الأحاديث الطوال من سفيان» [49].

ونظرا لما ذكر من الأسباب المؤدية إلى نقل الأحاديث على هذا الوجه غير الموفي بسياق الحديث كاملاً، فإن بعض الرواة يلجأ إلى التلفيق بين متون الروايات للخروج بمتن واحد أكثر استيعاباً لمقاطع الحديث، بحيث يشكل وحدة موضوعية متكاملة.

ومما يصلح مثالا للتلفيق الذي يكون لأجل إبراز معنى الحديث، ما أخرجه البخاري في «**صحيحه**»، قال: «حدثني أحمد بن إسحاق، حدثنا عثمان بن عمر، أخبرنا شعبة، عن قتادة، عن أنس بن مالك η، (**إنا فتحنا لك فتحا مبينا**) [الفتح: 1]. قال: الحديبية، قال أصحابه: هنيئاً مريئاً، فما لنا؟ فأنزل الله: (**ليدخل المؤمنين والمؤمنات جنات**) [الفتح: 5]. قال شعبة: فقدمت الكوفة فحدثت بهذا كله عن قتادة، ثم رجعت فذكرت له فقال: أما: (**إنا فتحنا لك**) [الفتح: 1]. فعن أنس، وأما هنيئاً مريئاً، فعن عكرمة» [50].

قال ابن هبيرة: في سياق تعداد فوائد الحديث: «وفيه أيضاً دليل على جواز تلفيق الراوي الحديث إذا سمعه من رجلين أو ثلاث ليتضح معناه» [51]، ومثل هذا الجمع الراجع إلى ما ذكر من استيعاب سياق الخبر وأحداثه في متن واحد أكثر ما يوجد في الأحاديث الطويلة، لصعوبة أن يتفرد الراوي الواحد بكامل سياقها.

- ثانيا: الفرار من تكرار المتون والأسانيد:

والمقصود أن الراوي قد يلجأ أحياناً إلى التلفيق بين روايات الحديث ويسوقها في موضع واحد، جامعاً بين متونها، عوض الإتيان بكل رواية على حدة، سعياً منه إلى عدم تكرار الأسانيد والمتون، ومثل هذا الاختصار العائد إلى ما ذكر أفاد منه المؤرخون أكثر من غيرهم، نظراً لطبيعة الأخبار التي يتناولونها في كتبهم، وتميزها بالطول مقارنة بغيرها من الروايات، ومن ذلك ما أورده الخطيب البغدادي في تاريخه عن إبراهيم الحربي، قوله: «وسمعت المسيبي، يقول: قلنا للواقدي: هذا الذي تجمع الرجال، تقول: حدثنا فلان وفلان وجئت بمتن واحد، لو حدثتنا بحديث كل

رجل على حدة. قال: يطول. فقلنا له: قد رضينا. قال: فغاب عنا جمعة، ثم جاءنا بغزوة أحد عشرين جلدا، وفي حديث البرمكي: مئة جلد، فقلنا له: ردنا إلى الأمر الأول» [52].

– ثالثا: النسيان، وخفة الضبط:

والمراد هنا أن يكون الراوي قد نسي مقدار ما سمعه من كل شيخ من شيوخه على التفصيل، فيعمد إلى الجمع بينهم، وإسناد متن واحد ملفق من مجموع ما سمعه منهم.

ومن ذلك ما أورده الخطيب في «**الكفاية**»، من طريق سفيان، قال: «سمعته من عبدة بن أبي لبابة، وسمعته من عبد الملك بن عمير سمعاه من ورّاد، كاتب المغيرة بن شعبة، قال: كتب معاوية إلى المغيرة: أخبرني بشيء سمعته من رسول الله ﷺ، وقد قال سفيان مرة: أي شيء كان رسول الله ﷺ يقول إذا قضى صلاته، قال: كان يقول إذا قضى الصلاة: (**لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، بيده الخير وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد**)، قال سفيان: سمعته من عبدة منذ تسع وستين سنة، وسمعته من عبد الملك فاختلط علي هذا من هذا». ثم قال: «وأستحب لمن أصابه مثل هذا أن يبينه، خوفا من أن يفرق الطالب روايته عنه في موضعين، يفرده في كل واحد منهما عن أحد الشيخين، ظنا منه أنهما اتفقا في روايته على لفظ واحد» [53].

ولا شك أن مثل هذا الجمع الذي يكون من غير ضبط لحديث كل شيخ يكون أدنى منزلة من جمع الراوي مع وعيه بمقدار ما حدثه كل شيخ من شيوخه، إلا أن الأمر سائغ ما دام الجمع عن ثقات فقط، بناء على تجويز الرواية بالمعنى، فيكون الراوي حينها ناقلا بالمعنى عن كلا شيخيه، ومع ذلك فهو أنزل من حديث من عقل عن شيوخه ما حدثوه على التفصيل، ولهذا السبب ضعف جماعة من الرواة ممن كان هذا حالهم، من عدم الضبط حال الرواية عن رجلين أو أكثر، فيسندون الحديث عن مجموعهم من غير تحر ولا تيقظ، فيقعون في الخلط والوهم، وسيأتي بيان شيء من ذلك.

– رابعا: الكذب والوضع:

بقي سبب آخر من الأسباب التي أدت إلى وقوع التلفيق في متون الأحاديث، وإن كان مخالفاً لما سبقه في الحكم والأثر، وهو ما يفعله بعض المجروحين فيما يسمى بسرقة الحديث في إحدى صورها.

وقد وجد أن بعض الضعفاء يقتطعون أجزاء من متون الأحاديث الصحيحة ويؤلفون بينها ويركبون لها إسناداً من وضعهم، وقد ينطلي مثل هذا على بعض المشتغلين بالحديث، فيصحح مثل هذا الخبر بقرينة وجود شواهد لمتنه في الصحاح، خاصة من يرى سواغ تقوية الأحاديث بالشواهد المفرقة أو القاصرة.

ومن أمثلة ما جرى فيه مثل هذا، الحديث الذي أخرجه ابن حبان (354 هـ) في «**صحيحه**»، قال: «أخبرنا الحسن بن سفيان الشيباني، والحسين بن عبد الله القطان بالرقة، وابن قتيبة، – واللفظ للحسن –، قالوا: حدثنا إبراهيم بن هشام بن يحيى بن يحيى الغساني، قال: حدثنا أبي، عن جدي، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ذر قال: دخلت المسجد، فإذا رسول الله ﷺ، جالس وحده، قال: (**يا أبا ذر إن للمسجد تحية، وإن تحيته ركعتان، فقم فاركعهما**)، قال: فقمت فركعتهما»، إلى آخر الحديث الطويل [54].

في هذا الحديث عمد إبراهيم بن هشام بن يحيى بن يحيى الغساني [55] إلى عدة أحاديث ثابتة، ولفق بين متونها وساقها في سياق واحد لا يعرف عند غيره، ثم أسند الحديث عن أبيه عن جده.

المبحث الثاني: في بيان شروط التلفيق، وأماراته، وضوابط التعامل مع الحديث الملفق:

المطلب الأول: شروط صحة التلفيق:

بعد التتبع لكلام العلماء وتصرفهم في التلفيق بين المرويات، يمكن أن أجمل الشروط الواجب مراعاتها ليقبل هذا الصنيع من الراوي في النقاط الآتية:

– أولا: أهلية الراوي لأن يلفق بين الروايات:

فلا يقبل التلفيق من كل أحد، بل يلزم أن يكون الراوي الذي يجمع بين ألفاظ شيوخه في الذروة من التحري والإتقان والضبط لما تحمله من شيوخه، ولهذا تجد أن الأئمة قبلوا التلفيق من بعض الرواة، وردوه حين يقع من آخرين.

وقد أشار ابن رجب (795 هـ) إلى هذا بقوله: «ومعنى هذا أن الرجل إذا جمع بين حديث جماعة وساق الحديث سياقة واحدة فالظاهر أن لفظهم لم يتفق، فلا يقبل هذا الجمع إلا من حافظ متقن لحديث، يعرف اتفاق شيوخه واختلافهم كما كان الزهري يجمع بين شيوخ له في حديث الإفك وغيره» [56].

وقال أبو يعلى الخليلي (446 هـ): «ذاكرت يوما بعض الحفاظ، فقلت: البخاري لم يخرج حماد بن سلمة في الصحيح، وهو زاهد ثقة؛ فقال: لأنه جمع بين جماعة من أصحاب أنس، فيقول: حدثنا قتادة، وثابت، وعبد العزيز بن صهيب، وربما يخالف في بعض ذلك. فقلت: أليس ابن وهب اتفقوا عليه، وهو يجمع بين أسانيد؟ فيقول: حدثنا مالك وعمرو بن الحارث، والليث بن سعد، والأوزاعي بأحاديث، ويجمع بين جماعة غيرهم؟ فقال ابن وهب: أتقن لما يرويه، وأحفظ له» [57].

– ثانيا: تصريح الراوي بتلفيقه للحديث:

وذلك عند روايته للحديث، فالراوي إذا روى الحديث ملفقاً عن شيوخه يلزمه أن يبين ذلك في السند، ولو على سبيل الإجمال، وهذا تحسباً لأن يَروي أحد بعده الحديث فيقتصر على بعض الرواة الذين قُرن بينهم في السند فينسب إليه ما ليس في روايته.

قال الصنعاني: «وإذا روى الراوي بعض الحديث عن رجل من شيوخه، وورى بعضه الآخر عن شيخ آخر بأي طريق من طرق الرواية، ثم أراد رواية ذلك كله، فإن ذكر الشيخين جميعا وبين قول كل واحد منهما متميزا عن قول الآخر فذلك أفضل ما يصنع، وإن ذكر الشيخين وذكر كلاميهما ولم يبين أن بعضه عن أحدهما وبعضه الآخر عن الشيخ الآخر فليس ذلك بجائز أصلا، وإن بين بطريق الإجمال أن بعض هذين الكلامين عن أحدهما وبعضه عن الآخر من غير أن يميز ما قاله كل واحد عما قاله الآخر فذلك جائز، ويكون كل جزء من الكلامين كأنه رواه عن أحدهما مبهما» [58].

– ثالثا: عدالة وضبط الرواة الملفق بين ألفاظهم:

إذ لا يجوز للراوي أن يجمع بين رواية راو ضعيف وآخر ثقة، لأن المتن يكون حينها مركباً من مجموع الروايتين فيعسر على الناظر أن يعرف مقدار رواية الضعيف، فيسقط بهذا الاحتجاج بذاك الحديث، وقد نص العلماء على أن هذا إن وقع كان مقتضيا لطرح الحديث كاملاً، يقول ابن الصلاح: «ثم إنه ما من شيء من ذلك الحديث إلا وهو في الحكم كأنه رواه عن أحد الرجلين على الإبهام، حتى إذا كان أحدهما مجروحاً لم يجز الاحتجاج بشيء من ذلك الحديث» [59].

– رابعا: عدم إسقاط أحد الرواة الملفق بين ألفاظهم:

وذلك أنه لما اشترطت عدالتهم، كان أحرى أن لا يُسقِط أحداً منهم من السند، لما في ذلك من مفسدة نسبة شيء من المتن إلى غير راويه، وسواء في هذا إسقاط راو ثقة أو ضعيف، قال ابن الصلاح: «وغير جائز لأحد بعد اختلاط ذلك أن يسقط ذكر أحد الراويين، ويروي الحديث عن الآخر وحده، بل يجب ذكرهما جميعا مقروناً بالإفصاح بأن بعضه عن أحدهما، وبعضه عن الآخر» [60]، وقال الصنعاني: «ولا يجوز في هذه الحال للراوي أن يحذف واحدا من الشيخين أو الشيوخ سواء أكان المحذوف عدلا أم كان مجروحا؛ لأن المذكور لم يحدثه بجميع الكلامين، وإنما حدثه بأحدهما فكيف ينسبهما إليه» [61].

– خامسا: حسن صياغة المتن الملفق، وعدم إهمال شيء منه:

ويكون هذا بوضع كل زيادة وردت في موضعها اللائق بها في المتن، مع الحفاظ على مباني الروايات وعدم إهمال شيء منها، ومن أمثلة ما وقع فيه إخلال بهذا الضابط: حديث آنية المشركين عند الترمذي في «**سننه**»:

قال الترمذي (279 هـ): «حدثنا علي بن عيسى بن يزيد البغدادي، قال: حدثنا عبيد الله بن محمد القرشي، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن أيوب وقتادة، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء الرحبي، عن أبي ثعلبة الخشني أنه قال: يا رسول الله إنا بأرض أهل الكتاب فنطبخ في قدورهم ونشرب في آنيتهم؟ فقال رسول الله ﷺ: (**إن لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء**)، ثم قال: يا رسول الله إنا بأرض صيد، فكيف نصنع؟ قال: (**إذا أرسلت كلبك المكلب وذكرت اسم الله فقتل فكل، وإن كان غير مكلب فذُكي فكل، وإذا رميت بسهمك وذكرت اسم الله فقتل فكل**)» [62].

في هذا المثال ساق حماد بن سلمة (167 هـ) الحديث قارنا بين أيوب السختياني وقتادة السدوسي، ولفق بين لفظيهما في سياق واحد، إلا أنه قد أخطأ في صنيعه هذا من وجهين:

الأول: من حيث صياغة المتن؛ فالروايتان مختلفتان، وفي كل منهما زيادات متنية تفرد بها كل من أيوب وقتادة، ولكن حماد بن سلمة أخل بهذه الزيادات في جمعه فأسقطها، ثم إنها زيادات هامة مؤثرة في المعنى، ولا يستقيم تركها.

الثاني: أن قتادة إنما يروي الحديث عن أبي قلابة عن أبي ثعلبة η، دون ذكر أبي أسماء الرحبي.

ويظهر هذا الذي أشرت إليه من خطأ حماد بن سلمة، بالنظر في طرق الحديث التي لم يقع فيها قرن بين أيوب وقتادة، كما عند أحمد [63] وأبي نعيم [64]، ولهذا الذي سبق، أعل أحمد بن حنبل (241 هـ) الرواية الملفقة لحماد بن سلمة، فقال: «هذا من قبل حماد، كان لا يقوم على مثل هذا يجمع الرجال، ثم يجعله إسنادا واحدا، وهم يختلفون» [65].

المطلب الثاني: الأمارات التي يعرف بها وقوع التلفيق في الحديث:

– أولا: تصريح الراوي بتلفيقه للمتن:

من الأمارات التي يعرف بها وقوع التلفيق في الحديث، تصريح أحد الرواة في أثناء السند، والمقصود هنا تحديداً هو ذاك الراوي الذي لفق بين ألفاظ شيوخه، ويأتي هذا التصريح بصيغ مختلفة منها قولهم: «دخل حديث أحدهما في حديث الآخر» [66]؛ أو «يزيد بعضهم على بعض» [67]؛ أو «يزيد أحدهما على صاحبه» [68]؛ أو «وبعضهم يحدث ما لا يحدث به بعض» [69]؛ وغير ذلك من العبارات الدالة على أن من روى عنهم، لم يتفقوا في اللفظ، وأن عند بعضهم ما ليس عند الآخر.

ومن أمثلة ما وقع فيه التصريح بوقوع التلفيق: ما عند البخاري: «حدثنا المكي بن إبراهيم، حدثنا ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح، وغيره، يزيد بعضهم على بعض، ولم يبلغه كلهم رجل واحد منهم، عن جابر بن عبد الله ƙ قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر، فكنت على جمل ثفال إنما هو في آخر القوم ...» ثم ساق الحديث الطويل [70].

قال السخاوي: «ونحو صنيع الزهري – أي في حديث الإفك – ما في «الوكالة» من «**البخاري**»: ثنا المكي بن إبراهيم ...» فذكره [71].

في هذا الرواية يصرح ابن جريج بأنه سمع الحديث من عطاء بن أبي رباح وغيره [72]، مع تفرد كل شيخ من شيوخه بطرف من المتن عن شيخهما وهو جابر بن عبد الله η، وإلى هذا ذهب الحافظ ابن حجر في شرحه حيث قال: «قوله: «عن عطاء بن أبي رباح وغيره يزيد بعضهم على بعض، ولم يبلغه كله رجل منهم» كذا للأكثر، وكذا وقع عند الإسماعيلي أي ليس جميع الحديث عند واحد منهم بعينه، وإنما عند بعضهم منه ما ليس عند الآخر، ووقع لبعضهم: لم يبلغه كلهم رجل واحد منهم، وعليه شرح بن التين، وزعم أن معناه: أن بين بعضهم وبين جابر فيه واسطة. وعند أبي نعيم في «**المستخرج**»: لم يبلغه كله إلا رجل واحد عن جابر، ومثله للحميدي في «**جمعه**» وبخط الدمياطي في نسخته من البخاري: لم يبلغه بالتشديد.

وقال الكرماني: قوله «يزيد بعضهم» الضمير فيه يرجع إلى الغير، وفي «لم يبلغه» إلى الحديث، أو الرسول، و «رجل» بدل من «كل». قلت: الضمير للحديث جزما لا للرسول، لأن السند متصل. ثم قال الكرماني: وفي أكثر الروايات لفظة: «وغيره» بالجر، وأما رفعه فعلى الابتداء و«يزيد» خبره، ويحتمل أن يكون «رجل» فاعل فعل مقدر ليبلغه، وعلى التقدير لا يخفى ما في هذا التركيب من التعجرف.

قلت – ابن حجر –: إنما جاء التعجرف من عدم فهم المراد، وإلا فمعنى الكلام: أن ابن جريج روى هذا الحديث عن عطاء وعن غير عطاء، كلهم عن جابر، لكنه عنده عنهم بالتوزيع، روى عن كل واحد قطعة من الحديث، وقوله: لم يبلغه كله رجل، أي: لم يسقه بتمامه، فهو بيان منه لصورة تحمله وهو كقول الزهري في حديث الإفك: وكل حدثني طائفة من حديثها لكنه زاد عليه، نفى أن يكون كل واحد منهم ساقه بتمامه» [73].

– ثانيا: ورود الرواية الملفقة من طرق أخرى، غير ملفقة:

ومما يستعان به على استجلاء وقوع التلفيق في الحديث إضافة إلى ما سبق ذكره؛ ورود الروايات التي لفق بينها من طرق أخرى تكون أسانيدها مستقلة من غير قرن بين رواتها، ومن ذلك الحديث الذي أخرجه البخاري في «التفسير» قال: «حدثنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا هشام بن يوسف، أن ابن جريج أخبرهم، قال: أخبرني يعلى بن مسلم، وعمرو بن دينار، عن سعيد بن جبير – يزيد أحدهما على صاحبه، وغيرهما قد سمعته يحدثه، عن سعيد بن جبير – قال: إنا لعند ابن عباس في بيته، إذ قال: سلوني، قلت: أي أبا عباس، جعلني الله فداءك، بالكوفة رجل قاص يقال له: نوف، يزعم أنه ليس بموسى بني إسرائيل، أما عمرو فقال لي: قال: قد كذب عدو الله، وأما يعلى فقال لي: قال ابن عباس: حدثني أبي بن كعب، قال: قال رسول الله ﷺ موسى رسول الله ٧، قال: ذكر الناس يوما حتى إذا فاضت العيون، ورقت القلوب، ولى فأدركه رجل ...»، فساق الحديث بطوله [74].

قال ابن حجر: «قوله: (يزيد أحدهما على صاحبه) يستفاد بيان زيادة أحدهما على الآخر من الإسناد الذي قبله، فإن الأول من رواية سفيان عن عمرو بن دينار فقط وهو أحد شيخي بن جريج فيه» [75].

ومراده ابن حجر بالإسناد الذي قبله، قول البخاري: «حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان، حدثنا عمرو بن دينار، قال: أخبرني سعيد بن جبير، قال: قلت لابن عباس: إن نوفا البكالي يزعم أن موسى صاحب الخضر، ليس هو موسى صاحب بني إسرائيل، فقال ابن عباس: كذب عدو الله، حدثني أبي بن كعب: أنه سمع رسول الله ﷺ ...»، فساق الحديث [76].

وبتتبع روايات الحديث المستقلة على هذا النحو، يمكن أيضا أن يُطلع على مقدار ما انفرد به كل راو من المتن، حسب ما يتيسر منها.

المطلب الثالث: ضوابط التعامل مع الحديث الملفق:

– أولا: التأكد من أهلية الراوي الذي لفق بين ألفاظ شيوخه:

فلا يقبل التلفيق إلا من راو متقن ومبرز في الحفظ، تكون له القدرة على سبك ألفاظ شيوخه المختلفة في رواية واحدة، دون إخلال بمعاني الحديث، يقول ابن رجب (795 هـ): «ومعنى هذا أن الرجل إذا جمع بين حديث جماعة وساق الحديث سياقة واحدة فالظاهر أن لفظهم لم يتفق، فلا يقبل هذا الجمع إلا من حافظ متقن لحديث، يعرف اتفاق شيوخه واختلافهم كما كان الزهري يجمع بين شيوخ له في حديث الإفك وغيره» [77].

– ثانيا: عدم إسقاط أحد الرواة الملفق بين ألفاظهم:

والمقصود هنا: الامتناع عن إسقاط أحد الرواة المقرونين في السند، ونسبة الحديث إلى أحدهم فقط، لأن المتن مركب من مجموع ألفاظهم، فإذا أسقط أحدهم كان في ذلك نسبة شيء من الحديث إلى غير راويه، قال ابن الصلاح: «وغير جائز لأحد بعد اختلاط ذلك، أن يسقط ذكر أحد الراويين، ويروي الحديث عن الآخر وحده، بل يجب ذكرهما جميعا مقرونا بالإفصاح بأن بعضه عن أحدهما، وبعضه عن الآخر» [78]، وقال ابن جماعة: «ولا يجوز أن يسقط أحد الراويين، بل يجب ذكرهما، مبينا أن بعضه عن أحدهما وبعضه عن الآخر» [79]، ويقول العراقي: «امنع حذف واحد من الإسناد فيما نحن فيه في الصورتين، في صورة ما إذا كان الراويان، أو الرواة كلهم ثقات، وفي صورة ما إذا كان فيهم ضعيف؛ لأنك إذا حذفت واحداً من الإسناد، وأتيت بجميع الحديث، فقد زدت على بقية الرواة ما ليس من حديثهم، وإن حذفت بعض الحديث لم يعلم أن ما حذفته هو رواية من حذفت اسمه فيجب ذكر جميع الرواة في الصورتين معا» [80].

ويشتد الأمر حال الإسقاط لبعض الرواة، إذا كان هذا الذي أسقط ضعيفاً، قال الخطيب البغدادي: «وهكذا لو كان الحديث عن الليث بن سعد، وابن لهيعة، أو عن عمرو بن الحارث، وابن لهيعة فإن ابن لهيعة مجروح، ومن عداه كلهم ثقة، فلا يستحب للطالب أن يسقط المجروح، ويجعل الحديث عن الثقة وحده، خوفا من أن يكون في حديث المجروح ما ليس في حديث الثقة، وربما كان الراوي قد أدخل أحد اللفظين في الآخر أو حمله عليه، وقد سئل أحمد بن حنبل عن مثل هذا في الحديث يروى عن ثابت البناني، وأبان بن أبي عياش عن أنس فقال فيه نحواً مما ذكرنا» [81].

وقال العراقي: «إذا كان الحديث عن رجلين: أحدهما مجروح، كحديث لأنس يرويه عنه مثلا ثابت البناني، وأبان بن أبي عياش، ونحو ذلك، لا يحسن إسقاط المجروح – وهو أبان – والاقتصار على ثابت لجواز أن يكون فيه شيء عن أبان لم يذكره ثابت» [82].

وما ذكره هؤلاء الأئمة وغيرهم من منع إسقاط بعض رواة السند، عام فيما كان مروياً بالجمع بين الشيوخ؛ فإذا كان ممتنعاً الإسقاط لأحد الرواة حال الشك في إمكان أن تكون له زيادة في المتن، فمن باب أولى المنع حال التيقن من تفرده بشيء من المتن، كما هو الحال في الحديث الملفق.

وقد يجوز إسقاط بعض الرواة وإسناد الحديث إلى أحدهم خاصة، إذا تيسر الوقوف على لفظ هذا الراوي وتحريره من مجموع الرواية الملفقة، يقول البقاعي في سياق كلامه عن حديث الإفك [83]: «فيجوز أن يسند ما وافق ذلك من تلك الطرق إلى عروة وحده لكن بعد تحرير لفظه في «سورة النور» [84] وضبطه» [85].

المبحث الثالث: في بيان آثار التلفيق رواية ودراية:

المطلب الأول: أثر التلفيق في الحكم على الحديث صحة وضعفا:

– أولا: تضعيف الحديث إذا كان الراوي الذي لفقه غير مؤهل لذلك:

وليس المقصود هنا أن يكون ثقة فحسب، بل يشترط أن تكون له المكنة والمقدرة الكافية التي تأهله أن يلفق بين الروايات، فالعلماء لم يقبلوا التلفيق إلا ممن كان متحفظاً يقظاً وقادراً على الجمع بين ألفاظ شيوخه من غير وهم ولا تخليط، وإلى هذا أشار ابن رجب في قوله: «ومعنى هذا أن الرجل إذا جمع بين حديث جماعة وساق الحديث سياقة واحدة فالظاهر أن لفظهم لم يتفق، فلا يقبل هذا الجمع إلا من حافظ متقن لحديث، يعرف اتفاق شيوخه واختلافهم كما كان الزهري يجمع بين شيوخ له في حديث الإفك وغيره» [86].

والمقصود هنا تضعيف تلك الرواية الملفقة بعينها وإلا فإن الحديث قد يثبت من غير طريق ذلك الراوي المطعون في أهليته.

– ثانيا: تضعيف الحديث إذا كان أحد من لفق بين ألفاظهم ضعيفاً:

لما كان متعذراً تعيين لفظ كل راو من الرواة المروي عنهم حال التلفيق، فإن جميع متن الحديث المروي على تلك الحال يكون في حكم المروي عن أحدهم خاصة، قال طاهر الجزائري: «وما من شيء من ذلك الحديث المروي على تلك الصفة، إلا وهو في الحكم كأنه رواه عن أحد الرجلين على الإبهام» [87].

وعليه فإذا لُفق بين ألفاظ رواة وكان فيهم من يُستضعف فهذا يقتضي تضعيف كامل الحديث، قال العراقي: «فإن اتفق ... أن كان بعض الرواة في مثل هذه الصورة ضعيفا، فذلك مقتض لطرح جميع الحديث؛ لأنه ما من قطعة من الحديث، إلا وجائز أن تكون عن ذلك الراوي المجروح» [88].

– ثالثا: الخطأ في تقوية حديث ضعيف وردَ ملفقاً من مجموعة أحاديث صحيحة:

وقد يقع هذا من خلال سلوك سبيل التقوية بالشواهد المفرقة أو القاصرة، ووجه الخطورة في تقوية الأحاديث بهذه الشواهد المفرقة، أن بعض الضعفاء عرفوا بكونهم يعمدون إلى ما صح من الأحاديث فيؤلفون بين متونها، ويركبون لها أسانيد من وضعهم، فيأتي بعد ذلك من يصحح تلك الأحاديث الملفقة بناء على ورود أحرف منها في سياق ما صح من الأحاديث. ولقد توسع بعض المتأخرين في مثل هذا، ولا شك أنه مسلك غير محمود، إذ لم تجر عليه عادة النقاد الأوائل، يقول الدكتور خالد الدريس: «ولابد من التنبيه هنا إلى أن الشواهد المفرقة غير قوية لما فيها من التلفيق، وأيضا لا اعرف أحدا من كبار أئمة النقد المتقدمين صرح بصلاحية ذلك» [89].

هذا وقد يُرد الحديث الملفق أيضاً إذا أُخلَّ فيه بشيء من الضوابط التي لا يصح التلفيق إلا بها، وقد سبقت الإشارة إليها في هذا البحث.

المطلب الثاني: أثر التلفيق في الحكم على الراوي توثيقا وتضعيفا:

إن المتأمل لكلام النقاد يجد أن كثيرا من الرواة ضعفوا بسبب جمعهم بين شيوخهم في السند وإيراد متن واحد عنهم، وفي كتب الجرح والتعديل يقف الباحث على كثير من ذلك، وقد يكون الراوي ثقة مقبول الحديث في نفسه، ومع ذلك يرد منه ما جمع فيه بين شيوخه خاصة، ومن هؤلاء الرواة الذين ضعفوا بسبب هذا الجمع:

– حماد بن سلمة (167 هـ): قال الحاكم (405 هـ): «وقد قيل مع ذلك في سوء حفظه، وجمعه بين جماعة في إسناد واحد بلفظ واحد» [90]، وقال أبو يعلى الخليلي: «ذاكرت يوما بعض الحفاظ، فقلت: البخاري لم يخرج حماد بن سلمة في الصحيح، وهو زاهد ثقة؛ فقال: لأنه

جمع بين جماعة من أصحاب أنس، فيقول: حدثنا قتادة، وثابت، وعبد العزيز بن صهيب، وربما يخالف في بعض ذلك. فقلت: أليس ابن وهب اتفقوا عليه، وهو يجمع بين أسانيد؟ فيقول: حدثنا مالك وعمرو بن الحارث، والليث بن سعد، والأوزاعي بأحاديث، ويجمع بين جماعة غيرهم؟ فقال ابن وهب: أتقن لما يرويه، وأحفظ له» [91].

– **محمد بن إسحاق (150 هـ)**: قال أحمد بن حنبل: «هو حسن الحديث ولكنه إذا جمع عن رجلين، قلت: كيف؟ قال: يحدث عن الزهري ورجل آخر، فيحمل حديث هذا على هذا» [92]، وروى الخطيب البغدادي عن أيوب بن إسحاق بن سافري، قوله: «سألت أحمد بن حنبل، فقلت: يا أبا عبد الله بن إسحاق، إذا تفرد بحديث تقبله؟ قال: لا والله، إني رأيته يحدث عن جماعة بالحديث الواحد، ولا يفصل كلام ذا من كلام ذا» [93].

– **عطاء بي السائب (133 هـ)**: قال إسماعيل بن علية (193 هـ): «قال لي شعبة: ما حدثك عطاء بن السائب عن رجاله: زاذان وميسرة وأبي البختري، فلا تكتبه، وما حدثك عن رجل بعينه، فاكتبه» [94]. وقال مغلطاي (762 هـ): «وقال أبو إسحاق الحربي في كتاب «**العلل**»: بلغني أن شعبة قال: إذا حدث – أي عطاء بن السائب – عن رجل واحد فهو ثقة، وإذا جمع بين اثنين فاتقه، قال أبو إسحاق: وكان تغير في آخر عمره، فإذا حدث عن واحد فاقبلوه، وإذا قرن بين رجلين فاتقوه» [95].

– **عوف الأعرابي (146 هـ)**: روى ابن أبي حاتم (327 هـ) عن علي بن المديني، قال: «سمعت يحيى قال: قال لي شعبة: في أحاديث عوف عن خلاس عن أبي هريرة ومحمد بن سيرين عن أبي هريرة إذا جمعهم. قال لي شعبة: ترى لفظهم واحدا؟ قال أبو محمد [ابن أبي حاتم]: كالمنكر على عوف» [96].

– **ليث بن أبي سليم (138 هـ)**: وكان شعبة بن الحجاج (160 هـ) ينكر عليه جمعه بين شيوخه في الإسناد الواحد، ويقول له: «أين اجتمع لك هؤلاء الثلاثة: عطاء وطاوس ومجاهد؟» [97].

وقال فيه الدارقطني (385 هـ): «صاحب سنة، يخرج حديثه، ثم قال: إنما أنكروا عليه الجمع بين عطاء، وطاووس، ومجاهد حسب» [98].

– **محمد بن عمر الواقدي (207 هـ)**: روى الخطيب البغدادي في «تاريخه» عن إبراهيم الحربي قوله: «سمعت أحمد، وذكر الواقدي، فقال: ليس أنكر عليه شيئا، إلا جمعه الأسانيد، ومجيئة بمتن واحد على سياقة واحدة عن جماعة ربما اختلفوا. قال إبراهيم: ولم؟ وقد فعل هذا ابن إسحاق، كان يقول: حدثنا عاصم بن عمر وعبد الله بن أبي بكر وفلان وفلان؛ والزهري أيضا قد فعل هذا» [99].

– **عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن العمري (186 هـ)**: أسند الخطيب البغدادي في تاريخه عن العباس بن محمد الدوري قوله: «سمعت يحيى، يقول: عبد الرحمن بن عبد الله العمري ضعيف، وقد سمعت منه وكان يجلس في المجلس يقول: حدثني أبي وعمي عبيد الله بن عمر سواء بسواء، مثلا بمثل» [100].

– **أبو بكر بن أبي مريم (256 هـ)**: قال عبد الله بن أحمد: «سئل أبي عن حريز، وأبي بكر بن أبي مريم، فقال: أبو بكر ضعيف، كان يجمع فلان وفلان» [101]. وقال ابن رجب: «وكذلك قيل في أبي بكر بن أبي مريم، قال أحمد عن إسحاق بن راهويه، عن عيسى بن يونس: لو أردت أبا بكر بن أبي مريم يجمع لي فلاناً وفلاناً وفلاناً لفعل، يعني يقول: عن راشد بن سعد، وضمرة بن حبيب، وحبيب بن عبيد» [102].

فهؤلاء بعض من نص العلماء على ضعفهم حال جمعهم بين شيوخهم في سند واحد، وإن كانت حالهم متفاوتة من حيث الثقة والضبط، إلا أن جامعهم هو عدم الإتقان لهذا الصنيع، وقد يقال إن هذه النقولات عن هؤلاء الأئمة جاءت عامة في الجمع بين الشيوخ وليست هي مختصة بما وقع فيه التلفيق، والجواب على ذلك أن رد حديث هؤلاء الذين ذكرت على لسان هؤلاء العلماء حال جمعهم بين الشيوخ، يفيد بالضرورة رد حديثهم في حال قيامهم بالتلفيق– بل هو كذلك من باب أحرى – إذ التلفيق أخص من الجمع بين الشيوخ وأدق منه، فهو

تصرف في السند والمتن معاً، أما الأول فهو في السند فحسب، ولهذا كان جرح راو ما بسبب وهمه في الجمع بين الشيوخ، مقتضياً بالضرورة رد ما رواه ملفقاً من الأحاديث.

وفي مقابل من ضعفوا حال جمعهم بين الشيوخ، نجد النقاد قد أثنوا على رواة آخرين وبينوا أنهم أقدر على التلفيق والجمع بين الروايات، فقبلوه منهم ذلك، كعروة بن الزبير وعبد الله بن وهب وابن شهاب الزهري، وغيرهم.

– الخاتمة:

في ختام هذا البحث، يحسن بي أن أعرض أهم النتائج المتوصل إليها، وقد جاءت كالآتي:

– كانت الرواية بالمعنى شائعة عند رواة السنن، وقد برزت انعكاساتها بأشكال مختلفة على متون الأحاديث.

– استعمل المحدثون التلفيق، باعتباره شكلاً من أشكال الرواية بالمعنى.

– عُرف التلفيق عند المحدثين الأوائل كعروة بن الزبير، وتلميذه الزهري، ثم شاع عند من جاء بعدهم.

– كانت للتلفيق أسباب مختلفة منها ما كان مقصوداً، ومنها ما اضطر إليه الرواة.

– جَوز جمهور العلماء التلفيق واستعملوه، ولم يخالف في ذلك إلا قلة منهم.

– جواز التلفيق وصحته، مقيد بالتزام جملة من الضوابط المنهجية، التي نص عليها العلماء.

– ينبغي الاحتياط للروايات الملفقة، والتعامل معها بمزيد من العناية والفحص.

– كانت للتلفيق آثار مباشرة طالت جانبي الرواية والدراية على حد سواء.

– أكثر المؤرخون من التلفيق نظراً لطبيعة الأخبار التي يوردونها، وتميزها بالطول، وسرد الأحداث.

الهوامش:

([1]) «**علوم الحديث**» ابن الصلاح الشهرزوري، تحقيق: نور الدين عتر، دار الفكر، (1406 هـ / 1986 م) (ص: 11).

([2]) انظر: «**معجم مقاييس اللغة**» أبو الحسين أحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت، طبعة (1399 هـ / 1979 م)، (ج 5 / ص 257)؛ و«**القاموس المحيط**» مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثامنة (1426 هـ / 2005 م)، (ص: 922)؛ و«**لسان العرب**» أبو الفضل محمد بن مكرم، ابن منظور، تحقيق: مكتب دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة (1414 هـ)، (ج 10 / ص 331).

(3) «**جمع المفترق من الحديث النبوي وأثره في الرواية والرواة**» د. ياسر الشمالي، دار الفرقان، الطبعة الأولى (1420 هـ / 1999 م)، (ص: 7).

([4]) «**الجمع بين الشيوخ وأثره في علل الحديث**»، بحث محكم منشور ضمن مجلة «**المنارة**» (22 / 465)، العدد (4، ب) 2016 م.

([5]) عرف الدكتور ماهر الفحل «جمع الشيوخ» بقوله: «وهو أن يجمع الراوي بين شيخين أو أكثر، فيروي عنهم حديثا واحدا، ويكون بين حديثهم اختلاف». «**الجامع في العلل والفوائد**» د. ماهر ياسين الفحل، دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الأولى (1431 هـ)، (ج 1 / ص 103).

([6]) «**المسند الصحيح**» (6 / 193)، حديث (2436).

([7]) في «**علوم الحديث**» (ص: 224).

([8]) «**السنن**» (4 / 469)، حديث (2647).

(9) «**محاسن الاصطلاح وتضمين كتاب ابن الصلاح**» أبو حفص سراج الدين عمر بن رسلان البلقيني، ، تحقيق: د. عبد القادر مصطفى المحمدي، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى (1434 هـ / 2013 م)، (ص: 342)؛ وانظر: «**فتح المغيث بشرح ألفية الحديث**» شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي، تحقيق: د. عبد الكريم بن عبد الله الخضير ود. محمد بن عبد الله آل فهيد، مكتبة دار المنهاج، الطبعة الأولى (1426 هـ)، (ج 3 / ص 170 وما بعدها)، وفيه: «وتبعه الزركشي، وفيه نظر، كما أشار إليه العز ابن جماعة».

([10]) «**محاسن الاصطلاح**»، للبلقيني، (ص: 343).

([11]) «**الجامع الصحيح**» (6 / 101)، حديث (4750)، وفي مواضع أخر بسياقات مختصرة ومطولة؛ وهو عند مسلم (7 / 148)، حديث (2872)؛ وحديث (2872) (1).

(12) «**فتح الباري بشرح صحيح البخاري**» شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى (1434 هـ / 2013 م)، (ج 14 / ص 25)؛ وانظر «**فتح المغيث**» للسخاوي (ج 3 / ص 210).

([13]) «**إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**» أبو العباس شهاب الدين، أحمد بن محمد القسطلاني، المطبعة الأميرية الكبرى، مصر، الطبعة السابعة (1323 هـ)، (ج 4 / ص 390).

([14]) قولي: «في تلك الرواية»، لأنه قد يظهر مقدر تفرد كل راو، بمجيء روايته مستقلة من طريق أخرى، ولكن الكلام هنا محصور في خصوص الرواية محل النظر.

([15]) «**توجيه النظر على أصول الأثر**» طاهر بن صالح الجزائري، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الأولى، (1416 هـ / 1995 م)، (ج 2 / ص 709).

(16) انظر: «**النكت على ابن الصلاح**» أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق: د. زين العابدين بن محمد بلا فريج، أضواء السلف، الطبعة الأولى (1419 هـ / 1998 م)، (ج 3 / ص 628)؛ و«م**حاسن الاصطلاح**» للبلقيني، (ص: 407)، و«**فتح المغيث**» للسخاوي، (ج 3 / ص 210)؛ و«**توجيه النظر**» للجزائري، (ج 2 / ص 710).

(17) «**شرح التبصرة والتذكرة**» أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي)، تحقيق: عبد اللطيف الهميم وماهر ياسين فحل، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (1423 هـ / 2002 م)، (ج 2 / ص 15).

([18]) سيأتي تخريجه.

([19]) «**الإفصاح عن معاني الصحاح**» أبو المظفر عون الدين، يحيى بن محمد بن هبيرة)، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن، الرياض، طبعة (1417 هـ)، (ج 5 / ص 263).

([20]) سبق تخريجه.

([21]) «**المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**» أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية (1392 هـ)، (ج 17 / ص 102).

([22]) «**المنهاج**» للنووي، (ج 17 / ص 116)، إلا أن قوله: «إن هذا فعل الزهري وحده»، فيه نظر، فقد ثبت وقوع التلفيق عن رواة آخرين غيره.

([23]) «**فتح الباري**» لابن حجر، (ج 14 / ص 71).

([24]) «**فتح المغيث**» للسخاوي، (ج 3 / ص 208).

([25]) المصدر السابق (ج 3 / ص 211).

([26]) «**توجيه النظر**» للجزائري، (ج 2 / ص 709).

([27]) قلت: بل لعل أول من لفق بين الأحاديث هو: شيخه عروة بن الزبير، وعنه أخذ الزهري هذا الصنيع.

([28]) المصدر السابق (ج 2 / ص 710).

([29]) انظر: «**المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي**» أبو عبد الله بدر الدين محمد بن إبراهيم بن جماعة الكناني، تحقيق: د. محيي الدين عبد الرحمن رمضان، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية (1406 هـ)، (ص: 105)؛ و«**المقنع في علوم الحديث**» سراج الدين أبو حفص عمر بن علي ابن الملقن، تحقيق: عبد الله بن يوسف الجديع، دار فواز، السعودية، الطبعة الأولى (1413 هـ) (ج 1 / ص 392)؛ و«**تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**» جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار فواز، السعودية، الطبعة الأولى (1413 هـ)، (ج 1 / ص 563)؛ و«**توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار**» أبو إبراهيم عز الدين، محمد بن إسماعيل الصنعاني، تحقيق: محمد محب الدين أبو زيد، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، الطبعة الأولى (1432 هـ /2011 م)، (ج 4 / ص 94).

([30]) إشارة منه إلى حديث الإفك.

([31]) «**القبس في شرح موطأ مالك بن أنس**» أبو بكر محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري، تحقيق: د. محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى (1992 م)، (ج 1 / ص 681).

([32]) رواه: أحمد (7 / 221)، حديث (4157)؛ و(21 / 60)، حديث (13350)؛ وأبو داود (6 / 17)، حديث (3612)؛ والترمذي (3 / 534)، حديث (2860)؛ وابن ماجة (1 / 271)، حديث (229)؛ وغيرهم.

([33]) «**القبس**» لابن العربي (ج 1 / ص 681).

([34]) «**الموطأ**» (1 / 609)، حديث (1363).

([35]) «**الموطأ**» (1 / 36)، حديث (5).

([36]) سبق تخريجه.

([37]) «**كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ**»: محمد الطاهر ابن عاشور، تحقيق: د. طه بن علي بوسريح التونسي، دار سحنون، دار السلام، الطبعة الثانية (1428 هـ / 2007 م)، (ص: 43)؛ وانظر: «**شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**» أبو عبد الله محمد بن عبد الباقي الزرقاني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى (1436 هـ / 2015 م)، (ج 3 / ص 84).

([38]) «**الموطأ**» (1 / 316)، حديث (620).

([39]) «**التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله ﷺ**»: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي، تحقيق: د. بشار عواد معروف، وصاحبيه، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، الطبعة الأولى (1439 هـ / 2017 م)، (ج 16 / ص 343 وما بعدها).

([40]) «**إكمال المعلم بفوائد مسلم**» أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي السبتي، تحقيق: د. يحيى إسماعيل، دار الوفاء، الطبعة الأولى (1419 هـ / 1998 م) (ج 8 / ص 286)؛ وانظر: «**فتح الباري**» لابن حجر (ج 14 / ص 22).

([41]) «**السيرة النبوية الصحيحة محاولة لتطبيق قواعد المحدثين في نقد روايات السيرة النبوية**» د. أكرم ضياء العمري، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة السادسة (1415 هـ / 1994 م)، (ج 1 / ص 55).

(42) انظر مثلاً: «**النكت الوفية بما في شرح الألفية**» للبقاعي أبو الحسن برهان الدين إبراهيم بن عمر البقاعي، تحقيق: د. ماهر ياسين فحل، مكتبة الرشد ناشرون، الطبعة الأولى (1428 هـ / 2007 م)، (ج 2 / ص 275)؛ و«**شرح التبصرة والتذكرة**» للعراقي (ج 2 / ص 13)؛ و«**النكت على ابن الصلاح**» للزركشي (ج 3 / ص 634)؛ و«**فتح المغيث**» للسخاوي (ج 3 / ص 203).

([43]) «**المنهاج**» للنووي، (ج 1 / ص 49).

([44]) «**الكفاية في معرفة أصول علم الرواية**» أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تحقيق: د. ماهر ياسين الفحل، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى (1432 هـ)، (ج 1 / ص 425).

([45]) «**المحدث الفاصل بين الراوي والواعي**» أبو محمد الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الرامهرمزي، تحقيق: د. محمد عجاج الخطيب، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة (1404 هـ / 1984 م)، (ص: 543).

([46]) «**المحصول في أصول الفقه**» أبو بكر محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري، تحقيق: حسين علي اليدري، وسعيد عبد اللطيف فودة، دار البيارق، عمان، الطبعة الأولى (1420 هـ / 1999 م)، (ص: 118).

([47]) «**الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع**» أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تحقيق: د. محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض، طبعة (1403 هـ / 1983 م)، (ج 2 / ص 284).

([48]) انظر: «**تقييد العلم**» أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تحقيق: يوسف العش، دار إحياء السنة النبوية، الطبعة الثانية (1974 م)، (ص: 59).

([49]) «**سير أعلام النبلاء**» أبو عبد الله شمس الدين، محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وأصحابه، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة (1405 هـ / 1985 م)، (ج 7 / ص 214).

([50]) «**الجامع الصحيح**» (5 / 125)، حديث (4172).

([51]) «**الإفصاح**» لابن هبيرة، (ج 5 / ص 263).

([52]) «**تأريخ مدينة السلام**» أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، حقيق: د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى (1422 هـ / 2001 م)، (ج 4 / ص 11)؛ وانظر: «**سير أعلام النبلاء**» للذهبي، (ج 9 / ص 460).

([53]) «**الكفاية**» للخطيب البغدادي، (ج 2 / ص 177).

([54]) «**الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**» علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، تحقيق: مركز البحوث وتقنية المعلومات بدار التأصيل، دار التأصيل، الطبعة الأولى، (1435 هـ / 2014 م)، (1 / 452)، حديث (361).

([55]) هو: إبراهيم بن هشام بن يحيى بن يحيى الغساني الدمشقي؛ توفي سنة (238 هـ). قال أبو حاتم (277 هـ): «وأظنه لم يطلب العلم، وهو كذاب». وقال ابن أبي حاتم (327 هـ): «ذكرت لعلي بن الحسين بن الجنيد بعض هذا الكلام عن أبي، فقال: صدق أبو حاتم، ينبغي أن لا يحدث عنه». «**الجرح والتعديل**»، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد، ابن أبي حتم الرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى (1372 هـ / 1952 م)، (ج 2 / ص 143).

وقال الذهبي: «وهو صاحب حديث أبي ذر الطويل. تفرد به، عن أبيه، عن جده»؛ وقال أيضا: «وقال ابن الجوزي: قال أبو زرعة: كذاب» «**تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**» أبو عبد الله شمس الدين، محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى (1424 هـ / 2003 م)، (ج 5 / ص 779).

([56]) «**شرح علل الترمذي**» زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق: د. همام عبد الرحيم سعيد، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية (1421 هـ / 2001 م)، (ج 2 / ص 816).

(57) «**الإرشاد في معرفة علماء الحديث**» أبو يعلى خليل بن عبد الله الخليلي، تحقيق: د. محمد سعيد عمر إدريس، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى (1409 هـ)، (ج 1 / ص 416).

([58]) «**توضيح الأفكار**» للصنعاني، (ج 4 / ص 94).

([59]) «**علوم الحديث**» لابن الصلاح، (ص: 235).

([60]) المصدر السابق.

([61]) «**توضيح الأفكار**» للصنعاني، (4 / 94 – 95).

([62]) «**الجامع الكبير**» (3 / 93) حديث (1914)، وقال: هذا حديث صحيح.

([63]) «**المسند**» (29 / 284)، حديث (17750).

([64]) «**مسند أبي حنيفة**» (ص: 215 – 216).

([65]) انظر: «**شرح علل الترمذي**» لابن رجب، (ج 2 / ص 815).

([66]) ومثاله: ما أخرجه مسلم في «**صحيحه**» (7 / 342)، حديث (3057) (1) وغيره.

([67]) كحديث جابر η في قصة بيع الجمل عند البخاري (3 / 100)، حديث (2309)، وما عند أبي داود في «**السنن**» (4 / 22)، حديث (1896).

([68]) ومنه ما جاء في حديث أبي بن كعب η عند البخاري (3 / 89)، حديث (2267)، وغيره، وما رواه مسلم في «**صحيحه**» (5 / 211)، حديث (1936) (2).

([69]) ومثاله في «**السيرة رسول الله ﷺ**» أبو محمد جمال الدين عبد الملك بن هشام، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، الطبعة الثانية (1375 هـ / 1955 م)، (ج 2 / ص 214).

([70]) «**الجامع الصحيح**» (3 / 100)، حديث (2309)

([71]) «**فتح المغيث**» للسخاوي، (ج 3 / ص 209).

([72]) هذا الغير هنا هو: أبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي، وانظر: «**فتح الباري**» لابن حجر، (ج 7 / ص 395).

([73]) «**فتح الباري**» لابن حجر، (ج 7 / ص 395).

([74]) «**الجامع الصحيح**» (6 / 89)، حديث (4726)؛ وهو عنده في مواضع أخرى.

([75]) «**فتح الباري**» لابن حجر، (ج 13 / ص 529).

([76]) «**الجامع الصحيح**» (6 / 88)، حديث (4725).

([77]) «**شرح علل الترمذي**» لابن حجر، (ج 2 / ص 816).

([78]) «**علوم الحديث**» لابن الصلاح، (ص 236).

([79]) «**المنهل الروي**» لابن جماعة، (ص: 105).

([80]) «**شرح التبصرة والتذكرة**» للعراقي، (ج 2 / ص 16).

([81]) «**الكفاية**» للخطيب البغدادي، (ج 2 / ص 174).

([82]) «**شرح التبصرة والتذكرة**» للعراقي، (ج 2 / ص 14).

(83) سبق تخريجه.

([84]) أي الطريق الذي عند البخاري (6 / 101)، حديث (4750).

([85]) «**النكت الوفية**» للبقاعي، (ج 2 / ص 280).

([86]) «**شرح علل الترمذي**» لابن رجب، (ج 2 / ص 816).

([87]) «**توجيه النظر**» للجزائري، (ج 2 / ص 710).

([88]) «**شرح التبصرة والتذكرة**» للعراقي، (ج 2 / ص 16)، وانظر «**فتح المغيث**» للسخاوي، (ج 3 / ص 212).

([89]) «**الحديث الحسن لذاته ولغيره دراسة استقرائية نقدية**» د. خالد بن منصور الدريس، دار أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى (1426 هـ / 2005 م)، (ج 5 / ص 2194).

([90]) «**المدخل إلى الصحيح**» أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: د. ربيع بن هادي المدخلي، دار الإمام أحمد، القاهرة، الطبعة الأولى (1430 هـ / 2009 م)، (ج 4 / ص 103).

([91]) «**الإرشاد في معرفة علماء الحديث**» للخليلي، (ج 1 / ص 416).

([92]) «**العلل ومعرفة الرجال، برواية المروذي**»، أبو عبد الله أحمد بن حنبل، برواية المروذي (275 هـ)، وغيره، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس، دار الإمام أحمد، القاهرة، الطبعة الأولى، (1428 هـ / 2006 م)؛ (55).

([93]) «**تاريخ مدينة السلام**» للخطيب البغدادي، (ج 2 / ص 30).

(94) «**الضعفاء**» أبو جعفر محمد بن عمرو العقيلي، برواية الصيدلاني، تحقيق: مركز البحوث وتقنية المعلومات بدار التأصيل، دار التأصيل، الطبعة الأولى، (1435 هـ / 2014 م)، (ج 3 / ص 289).

([95]) «**إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال**» أبو عبد الله، علاء الدين مغلطاي بن قليج، تحقيق: أبي عبد الرحمن عادل بن محمد، وأبي محمد أسامة بن إبراهيم، الفاروق الحديثة، القاهرة، الطبعة الأولى، (1422 هـ / 2001 م)، (ج 9 / ص 247).

([96]) «**تقدمة الجرح والتعديل**» لابن أبي حاتم، (ص: 147).

([97]) انظر: «**الضعفاء**» للعقيلي، (ج 3 / ص 411 - 412)؛ و«**الجرح والعديل**» لابن أبي حاتم، (ج 7 / ص 177)؛ و«**الكامل في ضعفاء الرجال**» أبو أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني، تحقيق: د. مازن السرساوي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، (1434 هـ / 2013 م)، (ج 9 / ص 7)، (13913).

([98]) «**سؤلات أبي بكر البرقاني للإمام أبي الحسن الدارقطني**» أبو بكر أحمد بن محمد البرقاني، تحقيق: محمد بن علي الأزهري، الفاروق الحديثة، القاهرة، الطبعة الأولى (1427 هـ / 2006 م)، الترجمة (422)، (ص: 123).

([99]) «**تاريخ مدينة السلام**» للخطيب البغدادي، (ج 4 / ص 24 - 25).

([100]) «**تاريخ مدينة السلام**» للخطيب البغدادي، (ج 11 / ص 501 - 502).

([101]) «**العلل ومعرفة الرجال رواية عبد الله**» لأحمد بن حنبل، (ج 2 / ص 39) (1484).

([102]) «**شرح علل الترمذي**» لابن رجب، (ج 2 / ص 817).